

الإحكام لابن حزم

وأیضا فإن ا قال { حقیق علی أن لا أقول علی } إلا لحق قد جئتم ببینة من ربکم فأرسل معي بني إسرائيل { ولا فرق عند أحد بین قول القائل حقیق علی کذا و بین قوله حق علی کذا .

فظهر فساد هذا الفرق .

والباطل ما ليس حقا .

والکذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو علیه .

والأصل هو ما أدرك بأول العقل وبالحس وقد ذكرناه قبل .

والفرع كل ما عرف بمقدمة راجعة إلى ما ذكرناه من قرب أو من بعد وقد يكون ذلك الفرع أصلا لما أنتج منه أيضا .

والمعلوم قسمان معلوم بالأصل المذكور ومعلوم بالمقدمات الراجعة إلى الأصل كما بینا . وكل ما نقل بتواتر علی النبي A أو أجمع علیه نقل جميع علماء الأمة عنه علیه السلام أو نقله الثقة عن الثقة حتى يبلغ إليه علیه السلام فداخل في باب ما تیقن ضرورة بالمقدمات المذكورة .

والنص هو اللفظ الوارد في القرآن أو السنة المستدل به علی حکم الأشياء وهو الظاهر نفسه .

وقد یسمى كل كلام یورد كما قاله المتکلم به نصا .

والتأویل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر فإن كان نقله قد صح ببرهان وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم یلتفت إليه وحکم لذلك النقل بأنه باطل .

والعموم حمل اللفظ علی كل ما اقتضاه في اللغة وكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما إذ قد يكون الظاهر خبرا عن شخص واحد ولا يكون العموم إلا علی أكثر من واحد .

والخصوص محل اللفظ علی بعض ما یقتضيه في اللغة دون بعض والقول فيه كما قلنا في

التأویل آنفا ولا فرق .

والألفاظ إما دالة علی واحد وإما علی أكثر من واحد فإن كانت ناقصة غير دالة كانت هذرا .

والمجمل لفظ یقتضي تفسيرا فیؤخذ من لفظ آخر